

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في
مقياس القانون الدستوري (أعمال موجهة للسداسي الثاني)

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المحاضرة الثالثة

النظام الانتخابي الجزائري

من إعداد الدكتورة

بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

عرف النظام الانتخابي الجزائري مسارا متطورا ميزته مراحل متعددة ومتميزة وفقا لايديولوجية النظام السياسي السائد، فقد بدأت بواده منذ صدور دستور 1989 وشهد تطورا تدريجيا إلى غاية الارتقاء بإطاره القانوني والمؤسساتي، إذ أصبحت أحكام هذا النظام مقررة في الدستور والقانون العضوي الخاص بالانتخابات، كما أسندت صلاحية الإشراف على العملية الانتخابية في مراحلها التحضيرية والتنفيذية إلى سلطة دستورية مستقلة تسمى " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

يتميز كذلك النظام الانتخابي الجزائري في تباين قواعده القانونية على حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، إن كان رئاسيا (أولا) أو تشريعا (ثانيا) أو محليا (ثالثا).

أولا: النظام القانوني للانتخابات الرئاسية

تتعلق الانتخابات الرئاسية بانتخاب رئيس الجمهورية لعهددة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجرى هذه الانتخابات في ظرف 30 يوما الاسابقة لانقضاء عهددة الرئيس، ويتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ انقضاء الاقتراع¹. تخضع الانتخابات الرئاسية إلى نظام قانوني خاص ينظم كختلف الأحكام المتعلقة بها، والتي تظهر في شروط الترشح (1) وكيفية تحديد الفائز فيها (2).

1- شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

تختلف شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بين الشروط المطلوبة في الشخص ذاته (أ) وإجراءات الترشح (ب).

- أ- **الشروط الموضوعية:** تكفل المؤسس الدستوري بتحديد هذه الشروط المتمثلة في:
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

¹ المواد 245-246 من أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل بأمر رقم 05-21 مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج. ر عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021، معدل ومتمم بأمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج. ر عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
 - تدين بالإسلام،
 - يبلغ أربعين سنة كاملة يوم ايداع طلب الترشح،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل، قبل ايداع الترشح،
 - يثبت مشاركته في الثورة إذا كان من مولودا قبل جويلية 1942،
 - يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد جويلية 1942،
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه².
- ب- **الشروط الشكلية:** جاءت هذه الشروط مفصلة بموجب أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي حدد الإجراءات الواجب اتباعها للترشح إلى الانتخابات الرئاسية، والتي تستهل بإيداع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا أمام السلطة المستقلة للانتخابات، ويرفق هذا التصريح بملف يتضمن مختلف الوثائق الضرورية التي تثبت الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشح، مع التزام المترشح بإيداع كفالة قدرها 250.000 دج لدى الخزينة العمومية، إضافة إلى وجوب تقديم المترشح قائمة التوقيعات المقررة قانونا، والتي تقدر إمّا ب 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقل، وإمّا 50000 دج توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، وينبغي أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل³.

² المادة 87 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق

عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³ المواد 249-255 من أمر رقم 01-21، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

تتولى السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية التي تعتمد قرار القائمة النهائية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية⁴.

2- قواعد تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم تحديد الفائز وفقا لنظام الأغلبية المطلقة⁵، وفي حالة عدم تحصل أي مترشح على هذه الاغلبية ينظم دور ثان لا يشارك فيه إلا المرشحان الذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁶.

ثانيا: النظام القانوني للانتخابات التشريعية

تضم الانتخابات التشريعية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني انتخابا مباشرا (1) وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة انتخابا غير مباشر (2).

1- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: ينتخب أعضاء مج. ش. و عن طريق

الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي ودون مزج، وقد حدّد المشرع شروط الترشح لعضوية هذا المجلس (أ) وكذا كيفية توزيع مقاعده (ب).

أ- شروط الترشح لانتخابات مج. ش. و: حددتها المادة 200 من التشريع الانتخابي كالتالي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 القانون العضوي للانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،

⁴ للتفصيل راجع: قروط فضيلة، خشمون مليكة، " الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية: الانتخابات الرئاسية نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد 01، جامعة بسكرة، 2022، ص 1249-1275.

⁵ المادة 85 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁶ المادتان 247، 248 من أمر رقم 21-01، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين⁷.

ب- **قواعد توزيع المقاعد في انتخابات مج. ش. و:** تبني المشرع نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد على مستوى مج. ش. و، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ومع إقصاء القوائم المتحصل على أقل من 5 % من الأصوات المعبر عنها⁸، وفي حالة تساوي قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا وفق المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- **انتخاب أعضاء مجلس الأمة:** ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لعهددة مدتها 6 سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل 3 سنوات، وتختلف شروط الترشح لهذه الانتخابات (أ) وكذا طريقة توزيع مقاعدها (ب).

- أ- **شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة:** حسب المادة 221 من التشريع الانتخابي يجب استيفاء المترشح الشروط التالية:
 - أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،
 - أن يكون قد أتم عهددة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،
 - إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
 - ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،

⁷ للتفصيل راجع: حبوش وهيبية، " النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، عدد 02، جامعة بومرداس، 2021، ص ص. 272-290.

⁸ المادة 184 من أمر رقم 21-01، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ب- قواعد توزيع المقاعد في انتخابات مجلس الأمة: يعتمد في توزيع مقاعد مجلس الأمة على نظام الأغلبية البسيطة، حيث يفوز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة التساوي يفوز المترشح الأكبر سنا⁹

ثالثا: النظام القانوني للانتخابات المحلية

تضم الانتخابات المحلية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، وتشارك الانتخابات الخاصة بهذه المجالس في معظم الأحكام (1) باستثناء عدد المقاعد المطلوب شغلها (2).

1- الأحكام المشتركة في الانتخابات المحلية: ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات ووفقا لأسلوب القائمة المفتوحة¹⁰، مع اعتماد نظام التمثيل النسبي بتطبيق قاعدة الباقي في توزيع المقاعد وإقصاء القوائم غير المتحصلة على 5 % من الأصوات المعبر عنها حسب المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- الأحكام الخاصة بالانتخابات المحلية: ينفرد كل من المجلس الشعبي البلدي والولائي بأحكام خاصة تتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها والتي تختلف باختلاف عدد سكان البلدية والولاية، وقد حدّد المشرع طريقة تحديد مقاعد كل مجلس على حدى في نص المادتين 187 و189 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

← نموذج تطبيقي لقاعدة الباقي الأقوى في النظام الانتخابي الجزائري

تنافست 5 قوائم على 8 مقاعد فكانت النتائج كالتالي:

⁹ المادة 239 من أمر رقم 01-21، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

¹⁰ للتفصيل في شروط الترشيح راجع: المادة 184 من المرجع نفسه.

أ: 38000 صوت.

ب: 1500 صوت.

ج: 4200 صوت.

د: 1100 صوت.

هـ: 32800 صوت.

1. حساب القوائم المقصاة:

ق.م = (عدد الأصوات المعبر عنها $\times 5$) $\div 100$

ق.م = $100 \div 5 \times (32800 + 1100 + 4200 + 1500 + 38000) = 3880$

اذن القوائم المقصاة هما: (ب) و(د).

2. حساب المعامل الانتخابي:

م.إ = $(32800 + 4200 + 38000) \div 8 = 9375$.

3. توزيع المقاعد:

أ: $9375 \div 38000 = 4$ مقاعد والباقي 500.

ج: $9375 \div 4200 = 0$ مقعد والباقي 4200.

هـ: $9375 \div 32800 = 3$ مقاعد والباقي 475 + 1 مقعد.